المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 21 من القانون رقم 01.09

المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

رئيس اللجنة:

محمد الأنصاري

مقررة اللجنة:

زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

السنة التشريعية الأولى
2008-2007
دورة أكتوبر 2007

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بعد انتهائها من دراسة مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 21 من القانون رقم 01.09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والتي تتمم وتغير أحكام الفصل 5 و6 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.

وقد تدراست اللجنة المقترح برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل المحترم.

و يهدف هذا المقترح إلى تمكين حاملي شهادة الإجازة في النظام الجديد من اجتياز مباراة الملحقين القضائيين التي كان يشترط لاجتيازها الحصول على شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات.

ولتحقيق ذلك، أصبح من الضروري ملاءمة أحكام الفصل 5 من النظام الأساسي لرجال القضاء مع مقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، والذي يحدد في المادة 5 منه المدة التي يستغرقها سلك الإجازة في ستة فصول.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد تقديم المقترح فتح باب المناقشة، حيث ركز السادة المستشارون للموضوع على أهمية هذه المبادرة التشريعية التي جاءت في إطار الملائمة بين ما عرفه نظام التعليم الجامعي من إصلاح، وكذلك المباراة التي تنظمها وزارة العدل للمجازين في العلوم القانونية للالتحاق كملحقين قضائيين بالمعهد العالي للقضاء، وذلك بعدما دخل الإصلاح الجامعي حيز التطبيق و حصول الطلبة المنتسبين لكلية الحقوق على الإجازة بعد ثلاثة سنوات من الدراسة والتحصيل بدل أربعة سنوات التي كانت معتمدة في النظام القديم.

كما أكد السادة المستشارون أن هذه المبادرة جاءت في إبانها وذلك من أجل تسهيل مأمورية وزارة العدل المكلفة بتنظيم المباراة الخاصة بالملحقين القضائيين في السنة الجارية لمواجهة الخصاص الذي يعرفه الجهاز القضائي في سياق الطموح الذي تم التعبير عنه من أجل تعزيزه بكفاءات قضائية ذات مستوى علمي رفيع، لذلك حرص المتدخلون على الاستفسار عن مدى توفر الوزارة على تصور شمولي حول الموضوع يراعي كيفية بلوغ الجودة والرفع من مستوى العاملين به، وهل لهذه المبادرة تأثير على المستوى العلمي للملحقين القضائيين مستقبلا وعلى مستوى التكوين بالمعهد العالي للقضاء، وهل يستوجب ذلك تدخل المشرع من جديد للرفع من المدة المنصوص عليها قانونا بخصوص تكوين الملحقين بالمعهد من سنتين إلى ثلاثة سنوات.

وعلى أهمية الجانب العلمي في اختيار المرشحين لولوج مهنة القضاء، ركزت التدخلات كذلك على ضرورة إيلاء العناية اللازمة لمقاييس أخرى أكثر أهمية تتعلق بتوفر المرشح على مؤهلات تنم على القيم والأخلاق ، والتي تعتبر عناصر أساسية إلى جانب معيار الكفاءة العلمية، لذلك تمت الإشارة إلى مصاحبة الإجراءات الخاصة بتنظيم المباراة المتعلقة بالانتقاء والاختبارات الكتابية والشفوية بإجراء أبحاث اجتماعية حول المرشحين للأخذ بعين الاعتبار المواصفات والشروط المطلوبة في القضاة والمحيط الخاص بهم من حيث النزاهة والشفافية والمصداقية كإحدى عوامل تمنيع هذا الجهاز من الإنزلاقات والانحرافات.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض الإجابة على الاستفسارات المطروحة، تناول الكلمة السيد وزير العدل الذي طلب من مندوب وزارة التعليم العالي تقديم إيضاحات تقنية حول النظام الجديد للإجازة، حيث أشار هذا الأخير إلى أن دخول هذا النظام حيز التطبيق تميز بتخرج فوجين من الطلبة في شتى التخصصات، موضحا بأن 30 سنة من التجربة الميدانية في التعليم العالي عرفت عدة تراكمات تتعلق باختبار عدة أنظمة وإصلاحات، حيث سبق الأخذ بنظام الإجازة الذي يعتمد ثلاثة سنوات من التكوين، وذلك قبل الانتقال سنة 1982 إلى النظام الذي كان معمولا به والذي يستغرق أربعة سنوات، ليتم الرجوع بموجب الإصلاح الجامعي الأخير إلى نظام الثلاثة سنوات الذي أصبح يعتمد أساليب بيداغوجية واليات للمراقبة وساعات للتأطير العلمي تفوق النظام السابق، وهو ما تترجم عمليا في تجربة الماستر التي تعرف تسجيل الطلبة الخريجين من كلا النظامين، إذ أن مستوى الحاصلين على الإجازة في ظرف ثلاثة سنوات لا يقل عن نظرائهم المتخرجين في النظام السابق.

وأشار إلى المراسلات الموجهة إلى وزارة تحديث القطاعات العامة حول مستوى الإجازة الجديدة في سلم الوظيفة العمومية التي أكدت بدورها عدم وجود فرق بين النظامين.

و من جانبه ذكر السيد وزير العدل بمدة التكوين في المعهد العالي للقضاء المحددة في سنتين، حيث تقع عليه مسؤولية كبيرة في هذا الباب من خلال تركيزه على الجوانب المرتبطة بالسلوك والأخلاق لا سيما أن مبارة الولوج صعبة جدا وتخضع لمقاييس صارمة من حيث الانتقاء الأولي والامتحانات الكتابية والشفوية، لا تستوفى معها في الغالب المناصب المالية المخصصة، بالإضافة إلى القيام بإجراء أبحاث شخصية حول المرشحين مباشرة بعد الانتقاء بواسطة النيابات العامة والإدارة العامة للأمن الوطني، للحرص على اختيار أفضل الكفاءات التي تتوفر فيها صفات ومقومات القاضي.

لذلك، فان المدة المخصصة للتكوين بالمعهد كافية من حيث المبدأ، باستثناء بعض الحالات القليلة جدا التي تعرف إضافة سنة أخرى من التمرين لبعض المرشحين الذين لم ينجحوا في المدة المقررة.

وأشار أيضا إلى ضرورة تضافر جهود الجميع لمعالجة المشاكل التي يعرفها القطاع والمهن المساعدة له في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي الأخير،عرض المقترح على التصويت ،فوافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

نص المقترح كما أحيل على اللجنـــــة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يرمي إلى تعديل المادة 21 من القانون
رقم 01.09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 29 من ذي الحجة 1428 موافق 9 يناير 2008)

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 21

من القانون رقم 01.09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء،

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-02-240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

يهدف هذا المقترح إلى تعديل المادة 21 من القانون رقم 01.09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-02-240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ والتي تتمم وتغير أحكام الفصل 5 و6 من الظهير الشريف رقم 1-74-467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.

والغاية من هذا التعديل هي تمكين حاملي شهادة الإجازة في النظام الجديد من اجتياز مباراة الملحقين القضائيين التي كان يشترط لاجتيازها الحصول على شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات.

ولتحقيق ذلك، أصبح من الضروري ملاءمة أحكام الفصل 5 من النظام الأساسي لرجال القضاء مع مقتضيات المرسوم رقم 2-04-89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، والذي يحدد في المادة 5 منه المدة التي يستغرقها سلك الإجازة في ستة فصول.

النص الأصلي للفصل 5	التعديل المقترح للفصل 5
يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاملون لشهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي.	يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاملون **لشهادة جامعية لا تقل عن الإجازة.**
تحدد بنص تنظيمي قائمة الشهادات الجامعية وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين	تحدد بنص تنظيمي ...(بدون تغيير)